



ولاية الخرطوم
المجلس التشريعي



قانون تنظيم التعليم العام بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولاية الخرطوم

المجلس التشريعي

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩



قانون تخطيط وتنظيم التعليم العام

بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون تخطيط وتنظيم التعليم العام بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنتقالي لسنة ٢٠٠٦ ، أجاز

المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ووقع الوالي القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون قانون تخطيط وتنظيم التعليم العام بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

سيادة أحكام القانون

٢- تسود أحكام هذا القانون لدى تعارضها مع أحكام أي قانون ولائي آخر إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما.

تفسير

٣- في هذا القانون وما لم يقنض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الولاية : يقصد بها ولاية الخرطوم .

الوالي : يقصد به والي الولاية .

الوزارة : يقصد بها وزارة التربية والتعليم بالولاية.

الوزير : يقصد به وزير التربية والتعليم بالولاية.

المحلية : يقصد بها أي من محليات الولاية .



Handwritten signature or mark.

المعتمد : يقصد به معتمد أي من محليات الولاية .
سلطة التعليم بالولاية : يقصد بها الأجهزة التابعة للوزارة.
المدير : يقصد به مدير عام الوزارة .
المجلس : يقصد به مجلس تخطيط وتنظيم التعليم العام المنشأ بموجب أحكام المادة (٧) .
إدارة الإمتحانات : يقصد بها الإدارة المختصة بالإمتحانات والتقييم و القياس و المهام المحددة وفق المادة (١٨).
المدرسة : يقصد بها المكان المهيأ فنياً وبنياً للعملية التربوية والتعليمية وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة .
المدرسة الخاصة : يقصد بها المدرسة أو المؤسسة التعليمية التي ينشئها فرد أو مؤسسة أو شركة أو أي جهة إعتبارية خاصة ، لا تتكفل الولاية أي أعباء مالية تجاهها.

الفصل الثاني

أهداف التعليم العام ووسائله

أهداف التعليم العام

- ٤- يهدف التعليم العام بالولاية لتحقيق الآتي :-
- (أ) ترسيخ العقيدة الدينية في النشء وتربيتهم عليها ، و تشكيل سلوكهم الفردي والجماعي على هدي تعاليم الدين .
 - (ب) غرس حب التعلم والقراءة لدى النشء .
 - (ج) إكساب التلاميذ القيم الإجتماعية الإيجابية المؤسسة على العمل الصالح والتقوى.



(Handwritten signature)

- (د) تقوية روح الجماعة والولاء للوطن والأمة والإنسانية بصفة عامة ،
وتربية النشء تربية وطنية.
- (هـ) بث ثقافة السلام وإحترام ومراعاة التنوع الديني والثقافي والعرقي
والبيئي بالولاية .
- (و) ترويض عقول وأجسام النشء وتثقيفهم بالعلوم وإكسابهم الخبرات.
- (ز) تشجيع الإبداع والإكتشاف وتنمية القدرات المختلفة .
- (ح) إتاحة فرص التدريب على أساليب التقنية الحديثة لخدمة القيم
التربوية وخدمة المجتمع .
- (ط) تنمية الوعي البيئي لدى النشء لمعرفة نعم الله في البيئة والمحافظة
عليها من الفساد وتتميتها.
- (ي) تربية النشء على إحترام الرأي الآخر وترسيخ قيم ومبادئ الشورى
والديمقراطية السليمة.
- (ك) الإهتمام بتطوير وترقية التعليم الفني .
- (ل) تقوية روح الوحدة الوطنية في نفس النشء وتنمية شعورهم بوحدة
الوطن.

وسائل التعليم العام

٥. (١) من أجل تحقيق أهداف التعليم العام تستخدم الوسائل الآتية :-
- (أ) إعداد البرامج والخطط المتوافقة مع إحتياجات مجتمع الولاية
وتنوعه الديني والثقافي والعرقي والبيئي.
- (ب) تهيئة البيئة المدرسية السليمة ، منهجاً وإدارة ومباني لممارسة
أوجه النشاط المختلفة والرعاية الصحية .
- (ج) الإهتمام بالقيادات التربوية وبالمعلم إختياراً وتدريباً وتأهيلاً .



Handwritten signature or mark.

- (د) التمكين للنشاط الطلابي بما يحقق أهداف التربية وغاياتها .
- (هـ) تشجيع العمل اليدوي وتنمية المهارات والقدرات الفنية.
- (و) تفعيل المجالس التربوية وصديقات المدارس للربط بين المدرسة والأسرة والمجتمع .
- (ز) تشجيع المناشط المدرسية المنتجة والتوسع فيها لتساهم في ترقية البيئة المدرسية وتنمية المجتمع المحلي.
- (ح) ربط التعليم بالبيئة.
- (ط) الإهتمام بالتربية الخاصة.
- (ي) وضع الأسس والمعايير لإختيار المتميزين والمتفوقين ورعايتهم.
- (ك) الاستفادة من الخبرات والإمكانات المحلية والإقليمية والدولية لمواكبة التطور العلمي والتقني.
- (ل) توفير البيانات والمعلومات التربوية لدعم القرار ورسم السياسات ووضع الخطط.
- (م) إلزامية التعليم ومجانيته في مدارس الأساس الحكومية ومحور الأمية .
- (ن) إنشاء إدارات متخصصة لتسيير العمل.
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يجوز لسلطة التعليم أن تستخدم أي وسائل تراها ملائمة لتحقيق أهداف التعليم العام بالولاية.

الفصل الثالث

مجالس التعليم العام

- ٦ - (١) تكون المجالس التعليمية للتعليم العام علي الوجه التالي :-
- (أ) المجلس الولائي لتخطيط وتنظيم التعليم العام بالولاية.



(Handwritten signature)

- (ب) مجلس وزير التربية والتعليم .
(ج) أي مجالس أخرى يتم إنشاؤها بموجب أحكام هذا القانون .
(٢) تنظم اللوائح أعمال هذه المجالس .

إنشاء المجلس الولائي وتشكيله

- ٧- (١) ينشأ مجلس يسمى (المجلس الولائي لتخطيط وتنظيم التعليم العام) ويشكل بقرار من الوالي على النحو التالي :-
الوزير : رئيساً ، وعدد من الأعضاء لا يزيد عن عشرة بتوصية من الوزير على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً .
(٢) تكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٨- يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة التربوية والتعليمية والتخطيط للتعليم وبرامجه وذلك في إطار السياسة العامة القومية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (١) العمل على تحقيق أهداف التربية والتعليم العام بالولاية المنصوص عليها في هذا القانون .
(٢) التنسيق بين أجهزة الولاية ذات العلاقة بالشأن التربوي لتحقيق الأهداف التربوية .
(٣) إعداد التقارير الدورية عن أداء المجلس ورفعها للوالي عن طريق الوزير .
(٤) تقديم المشورة للوزير حول المسائل التي يطلبها .



(Handwritten signature)

- (٥) السعي لإستقطاب المصادر لدعم تمويل التعليم العام .
 (٦) تكوين اللجان المتخصصة الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لمساعدته في أداء مهامه أو أي مهام أخرى محددة .
 (٧) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .
 (٨) أي مهام يكلفه بها الوالي .

الفصل الرابع

التعليم العام

الحق في تعليم الأساس والثانوي

- ٩- لكل طفل بالولاية بلغ السادسة من عمره الحق في تلقي تعليم مرحلة الأساس مجاناً في المدارس الحكومية وعلى الولاية توفير التعليم الثانوي .

مراحل التعليم العام

- ١٠- يتكوّن التعليم العام من مرحلتين :-
 (١) مرحلة التعليم الأساسي وتشمل :-
 (أ) التعليم قبل المدرسي لمدة سنتين للأطفال من سن الرابعة حتى سن السادسة .
 (ب) تعليم الأساس لمدة ثماني سنوات .
 (ج) تعليم ذوي الحاجات الخاصة .
 (د) محو الأمية وتعليم الكبار .
 (٢) مرحلة التعليم الثانوي لمدة ثلاث سنوات .

أقسام التعليم الثانوي

- ١١- يتكون التعليم الثانوي من الأقسام الآتية :-
 (١) التعليم الأكاديمي .



✍

(٢) التعليم الديني.

(٣) التعليم الفني.

(٤) التعليم الحرفي.

التعليم الخاص

١٢- (١) تشجع الوزارة مساهمة المجتمع والأفراد علي إنشاء المدارس

الخاصة لبسط التعليم العام وتوسيع قاعدته وتجويده .

(٢) تنشأ المدارس الخاصة وفقاً للوائح والضوابط الصادرة عن الوزارة.

الإشراف على مدارس التعليم العام بالولاية

١٣- بالإضافة لإشراف الوزارة على جميع مدارس التعليم العام بالولاية يكون

لها حق الإشراف والمتابعة لمدارس الجاليات الأجنبية بالولاية وأي مدارس

تنشأ بتصديق من وزارة التربية والتعليم العام.

إدارة التعليم العام

اختصاصات سلطة التعليم العام

١٤- تكون لسلطة التعليم بالولاية الإختصاصات الآتية:-

(١) التصديق بإنشاء مرافق التعليم العام بالولاية في نطاق السياسات

والخطط القومية والولائية والإشراف عليها.

(٢) الإشراف الكامل علي شهادة تعليم الأساس .


(٣) العمل علي تخصيص الأراضي بالولاية لأغراض التعليم بالتنسيق

مع الجهات المختصة.

(٤) الإشراف التربوي علي المدارس التجريبية بالولاية بغرض تجريب

المفاهيم التربوية المستحدثة ووضع اللوائح والضوابط التي تنظم

أعمالها.



(٥) الإشراف المباشر على التعليم العام بالولاية .

(٦) تحديد المسائل التالية :-

(أ) وضع التقويم المدرسي الذي يتناسب مع ظروف الولاية بما لا يتعارض مع ما تحدده الوزارة.

(ب) وضع الأسس والضوابط لقبول وتحويل التلاميذ من مدرسة لأخرى داخل الولاية، والتنسيق مع الجهات ذات الصلة في التحويل من وإلى الولاية.

(ج) وضع السياسات العامة للتدريب والإشراف على المناشط التربوية والدورات المدرسية.

(د) تحديد الزى المدرسي لتلاميذ وطلاب الولاية.

(هـ) الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة وإعتماد رسومها ووضع اللوائح المنظمة لأعمالها.

(و) إعداد أي نشاطات تربوية ذات خصوصية بالولاية وفق الضوابط القومية.

(ز) أي اختصاصات أخرى وفق القانون.

الفصل الخامس

المعلمون

مستويات المعلمين ومعايير تحديدها

١٥- (١) مع مراعاة الأسس القومية تحدد الوزارة مستويات المعلمين الأكاديمية والمهنية في جميع مراحل التعليم العام بما يتناسب مع حاجة الولاية وتطور التعليم.



- (٢) تحدد الوزارة حاجة الولاية من المعلمين وتقوم بإجراءات إختيارهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (٣) تقوم الوزارة بإجراءات ترقيات المعلمين للدرجات العليا بالتنسيق مع الجهات المختصة.

إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم

- ١٦- (١) يكون لكل معلم الحق في الإعداد والتأهيل والتدريب المستمر.
- (٢) مع مراعاة الأسس القومية تضع سلطة التعليم بالولاية برامج التدريب بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (٣) تحدد اللوائح كيفية إعداد المعلمين لتولي التدريس في مراحل التعليم العام وتحدد الوسائل اللازمة لذلك.
- (٤) تحدد سلطة التعليم بالولاية وسائل تنفيذ برامج التدريب والمواقبت المناسبة لذلك.
- (٥) يكون تنظيم التدريب مركزياً برئاسة الوزارة وتحدد اللوائح الأسس والمعايير اللازمة لتنفيذ ذلك.

الفصل السادس

المناهج والامتحانات والتقويم والقياس

المناهج

- ١٧- (١) يتم تدريس المناهج التي تصمم وفقاً لأحكام قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي الساري ، في المدارس الحكومية والخاصة .
- (٢) بهدف تحقيق الجودة الشاملة للتعليم تشجع سلطة التعليم بعد أخذ موافقة المركز القومي للمناهج القيام بالنشاطات التالية:-



(Handwritten signature)

- (أ) إثراء المكتبة المدرسية بإصدارات ثقافية .
(ب) تحديث الوسائل والوسائط التعليمية في إطار المنهج القومي .
(٣) لا يجوز طباعة أو نشر أي إصدار ذات صلة بالشأن التربوي والتعليمي بالولاية إلا بعد الحصول علي موافقة مكتوبة من الوزارة.

الإمتحانات والتقويم والقياس

- ١٨- تقوم إدارة الإمتحانات والتقويم والقياس بالوزارة بالآتي:-
(أ) تصميم وطباعة الشهادات الصفية بجميع المراحل.
(ب) تقويم شهادة مرحلة تعليم الأساس.
(ج) تقويم المستويات بجميع مراحل التعليم.
(د) إصدار نتائج شهادة مرحلة تعليم الأساس.
(هـ) معادلة الشهادات الصفية لمرحلة أساس.

لجنة الإمتحانات

- ١٩- (١) تكوّن الوزارة لجنة لإمتحانات مرحلة تعليم الأساس و تنظم اللوائح أعمالها.
(٢) تكون اللجنة مسنولة عن إجازة نتائج إمتحان مرحلة تعليم الأساس .



[Handwritten signature]

الفصل السابع

أحكام ختامية

الأراضي المخصصة للمدارس

٢٠- (١) لا يجوز إستغلال الأراضي المخصصة للمدارس أو الوزارة أو المنشآت التعليمية التابعة للوزارة إلا للأغراض التعليمية والتربوية علي أن يتم ذلك بموافقة سلطة التعليم بالولاية بموجب الأسس واللوائح المنظمة لذلك .

(٢) مع مراعاة البند (١) ، في حالة تجفيف مدرسة أو مبنى تابع للوزارة يكون للوزارة الحق في الإستفادة من موقع المبنى المجفف .

(٣) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب وفقاً لأحكام قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤م أو أي قانون آخر يحل محله .

المجالس التربوية

٢١- تنشأ المجالس التربوية وصديقات المدارس بجميع مدارس التعليم العام بالولاية وفق اللوائح المنظمة لذلك .

التنسيق بين الوزارة و المحليات

٢٢- مع مراعاة قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧ يتولى مديرو تعليم الأساس بكل محلية التنسيق بين الوزارة والمحلية .



العقوبات

٢٣- كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبات بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً بالإضافة لأي عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر.

سلطة إصدار اللوائح

٢٤- يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

أشهد أن المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قد أجاز في جلسته الإضافية رقم (١) في دورة الإنعقاد الثامنة بتاريخ اليوم الرابع من شهر رمضان سنة ١٤٣١هـ الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٩م قانون تخطيط وتنظيم التعليم العام بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩.

محمد الشيخ مدني

رئيس المجلس التشريعي لولاية الخرطوم



أوافق ،
د. عبد الرحمن أحمد الخضر
والي الخرطوم

اليوم الحادي عشر من شهر رمضان سنة ١٤٣١هـ
الموافق اليوم الأول من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٩م

